مالك رحمه الله لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه
عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة
يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون
المالية فنزل منزلة شخصين م ولا اخذ لاحدهما منه
وضمن بدفعه الي احدهما وهلكه معه هلك رهنا
فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان
شرط س اي التوكيل في الرهن م لا ينعزل بالعزل ولا
بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل س سواء كان
الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل
لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف
رحمه الله ان وصي الوكيل يملك بيعه م وله بيعه بغيبة
ورثته س اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م
ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضاء الاخر س اي لا يكون
للراهن بيع الرهن الا برضا المرتهن وايضا لا يكون
للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن بان وكله او باعه
فاجاز الراهن البيع م فان حل اجله وراهنه غايب
اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله واباها س

فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف
الا ان في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن
البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر
على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه
وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل وتضيع
حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا لو شرط بعد الرهن
في الاصح س اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما
يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان يكون في ضمن
عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والاخر ان
الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة
اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل
لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل اخر م
فان باع العدل فالثمن رهن فيهلك كهلكه فان اوفى
ثمنه المرتهن فاستحق س اي الرهن م ففي الهالك س
اي اذا هلك الرهن في يد المشتري م ضمن المستحق الراهن
وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا
او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه س

Copyright